مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٣ ع ٣ ص ص: ٣١٢ – ٣٤٣ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1030

مقصود النص وأثره في تحليل النصوص الأصولية
دراسة أصولية وصفية

منصور بن تركي مطلق الثبيتي

أستاذ مساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

Thobite.m1@gmail.com

المستخلص:

من الأدوات المعرفية التي يمكن التوصّل من خلالها إلى المعرفة العلمية (تحليل النصوص) فهو عملية تهتم بالنظر إلى النصوص وِفق نظرات، ومن أهم الأدوات في تحليل النصوص النظر إلى مقصود النص، حيث يتعدّى النظر على معنى النص على السبب من وجود النص الأصولي، وهذا النظر يجعل النص الأصولي صالحًا فاعلًا في مجالات وأزمان مختلفة، فجاءت الدراسة تبيّن مفهوم مقصود النصوص الأصولية بالإضافة إلى بيان أهم الطرق التي يمكن من خلالها الوقوف على مقصود النصوص الأصولية، كالتنصيص والإشارة، والعنوان وغيرها، مع بيان جملة من الفوائد التي تتحصل بعد النظر للمقصود، كتضييق الاحتمالات، وتفسير المصطلحات بما يتوافق مع المقصود، مع الوقوف على قضايا جديدة في أصول الفقه مما يدل ذلك على أهمية النظر إلى مقصود النصوص الأصولية في مجال البحث العلمي أو في مجال الدرس الأصولي.

الكلمات الدلالية: مقصود، النص، أثر، الأصولية، النصوص.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن طلب العلم من أشرف المطالب، وأسمى المآرب، وبه يتحصّل على المناهج السليمة في النظر والاستدلال، ومن ذلك تحصيل علم الأصول، الذي هو لُب العلوم.

فلا يصح الاجتهاد إلا بعد سبر علم أصول الفقه سبرًا يكشف عن مضامينه، فيتحقق للإنسان السعادة في دنياه وآخرته، وفي هذا يقول الإسنوي عن علم أصول الفقه: «عظم نَفعه، وَقدره، وَعلا شرفه وفخره؛ إِذْ هُوَ مثار الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، ومنار الْفَتَاوَى الفرعية الَّتِي بهَا صَلَاح الْمُكَلّفين معاشا»[(١)].

وحتى يتمكّن النُظَّار من الولوج في علم أصول الفقه كان لابد من النظر إلى المصادر والمراجع التي تحفظ المضامين الأصولية، من كتب وشروحات ومختصرات أصولية على مر العصور، ابتداء من الشافعي إلى العصر الحديث، مع اختلاف طرائقها ومناهجها.

فقد اشتملت هذه المدوّنات الأصولية على فرائد، ونوادر، وجهود عظيمة قام بها أرباب الفن تعالج قضايا كثيرة، مما يساعد ذلك على معالجة متطلبات الواقع المعاصر.

ومن الأدوات التي يُمكن من خلالها الاستفادة من النص الأصولي (مقصود النص)؛ وذلك أن النصوص لها مقاصد، بل قد تكون لها مآلات أراد المؤلف بها معنى يؤكد على استمرارية النص، وتفعيله في أزمان مختلفة، بالإضافة إلى أن الوقوف على مقصود النص يجعل النص أكثر فاعلية، ويمكن الاستفادة منه في جوانب متعددة.

فتوجّهت الهمة إلى تدوين هذا البحث الموسوم بـ (مقصود النص وأثره في تحليل النصوص الأصولية) يكون كاشفًا طرق الوقوف على مقصود النص الأصولي، مع بيان أثره.

أهمية البحث:

تضمّن البحث جُمْلَة من النقاط التي تبرز أهمّيته، من أهمّها:

١. أهمية الاستفادة من النصوص الأصولية، والاستفادة من التراث الأصولي على مر العصور بما يتناسب مع الواقع المعاصر.

٢. أهمية الاستفادة من المقاصد للنصوص الأصولية، واستثمار الأداة في تحليل وشرح النصوص الأصولية.

٣. أهمية التجديد في علم أصول الفقه، وذلك عن طريق الوقوف على المقاصد والمآلات التي وُجدت في النص الأصولي.

٤. علاقة الوقوف على المقصود بالتجديد في أصول الفقه؛ لضمان استمرارية مفعول النص الأصولي في أوقات مختلفة.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٣).

أسئلة البحث:

يمكن للبحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم مقصود النص الأصولي؟
٢. ما طرق الكشف عن مقصود النص الأصولي؟
٣. ما فوائد معرفة مقصود النص الأصولي؟

أهداف البحث:

١. بيان المقصود من مقصود النص، وأثره في النص الأصولي.
٢. معرفة الطرق التي يمكن من خلالها الكشف عن مقصود النص الأصولي.
٣. معرفة الفوائد والنتائج التي تحصل من خلال معرفة مقصود النص الأصولي.

منهج البحث:

سيتتبع الباحث المنهج (الوصفي التطبيقي)، وذلك على النحو التالي:

سيقوم المنهج الوصفي على بيان ما يتعلّق بالمقصود من النص الأصولي، عن طريق النظر في أساليب علماء أصول الفقه في مدوّناتهم الأصولية دون التطرّق إلى البحث عن مقصود النص في العلوم الأخرى، وذلك عن طريق الوقوف على الأفكار الرئيسة في موضوع: مقصود النص الأصولي.

وأما المنهج التطبيقي: فسيقوم على ذكر نماذج وتطبيقات للنظر في مقصود النص الأصولي من خلال المدوّنات الأصولية، وليس المقصود استقصاء جميع التطبيقات، وإنما ذكر ما يحتاج إليه في بيان أفكار البحث.

وما يتعلق بجمع المعلومات: سيكون بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وإلا فمن المراجع السابقة والحديثة فيما يتعلّق بالموضوع.

وما يتعلّق بالإجراء الأكاديمي في البحث: سيكون وفق القواعد المقرّرة في البحث العلمي من تخريج، وتوثيق إلا ما يتعلق بالأعلام والمصطلحات، فلن أذكر تراجم الأعلام، ولا التعريف بالمصطلحات في الحاشية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة اختصّت ببيان حقيقة "مقصود النص وأثره في تحليل النصوص الأصولية" بعد البحث عن المراجع والمصادر المعرفية، ولكن توجد هناك دراسات تتقاطع مع مفردات البحث، وقد يكون بينها وبين البحث تشابه، وبيانها على النحو التالي:

الدراسة الأولى: المقاصد الدلالية للحذف بين لسانيات النص وأصول الفقه – د.سليمان محمد النجران – بحث محكّم منشور في الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة.

وهذه الدراسة تتعلق ببيان طرق الحذف، ودلالات الحذف على الأحكام الشرعية، مقارنة باللسانيات، ولم تتعلق بالنظر إلى مقصود النص، بالإضافة إلى أن محل البحث: النصوص الأصولية في المدوّنات الأصولية.

الدراسة الثانية: مورد النص: حقيقته وأحكامه: دراسة أصولية – أحمد بن عبدالرحمن الرشيد – بحث محكّم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة في جامعة القاهرة.

وهذه الدراسة وإن كان العنوان يُشير إلى وجود التشابه بين البحث، إلا أنها تتعلق بأسباب ورود النص الشرعي، كأسباب النزول، وقام بمناقشة المسائل الأصولية المتعلّقة به، كالعموم المعنوي، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وغيرها.

الدراسة الثالثة: حدود النص وآفاقه سورة محمد أنموذجًا – أمل شفيق العمري – اوراق المؤتمر الدولي في مسالك الكتابة وافاق التلقي في اللغة والأدب والحضارة.

هذه الدراسة تنظر في حدود النص، وهي دراسة لغوية بلاغية، وليست أصولية، وقامت بالتركيز على ما احتوته سورة محمد، بالرجوع إلى كتب التفسير، ولم تتطرق الدراسة إلى النصوص الأصولية.

وعلى هذا فالإضافة المميّزة التي يُمكن أن يقدّمها البحث عن الدراسات السابقة هي:

١. طرق الكشف عن مقصود النصوص الأصولية، واستثمارها.
٢. أثر معرفة مقصود النص الأصولي على علم أصول الفقه.

تقسيمات الخطة:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومباحث. وبيانها على النحو التالي:

المقدمة واشتملت على أهمية وأهداف ومنهج البحث وما يتعلق بالدراسات السابقة وتقسيمات الخطة. وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم "مقصود النص الأصولي":

المبحث الثاني: طرق الكشف عن مقاصد النصوص الأصولية.

المبحث الثالث: فوائد الكشف عن مقصود النصوص الأصولية.

الخاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول: مفهوم "مقصود النص الأصولي":

يتعلّق البحث في النظر إلى مقصود النص الأصولي، وعلى هذا فالمصطلحات التي تُعرّف على النحو التالي:

أوّلًا: تعريف المقصود:

يشترك مصطلح المقصود مع مصطلح مقاصد الشريعة من جهة المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي العام، ويختلف باختلاف الإضافة، فمقاصد الشريعة تتعلق بما جاء في الكتاب والسنة وهذه تختلف عن مقاصد النصوص في المدوّنات الأصولية، فهي متعلقة بإنشاءات وتسطير علماء أصول الفقه.

ومصطلح "المقصود" مأخوذ من القَصْد، وهو في اللغة بمعنى: إتيان الشيء وأَمِّه، ومنه قولهم: قصد الدار، أي: أراد الوصول إليها[٢].

وأما في الاصطلاح فيعرّفه بعضهم بأنه: "**الغاية التي يريدها المتصرّف، ومقصود الشارع: غايته وهدفه**"[٣]، وسيأتي مزيد بيان للمصطلح عند ذكر الموازنة بينه وبين الموضوع والعنوان.

ثانيًا: تعريف النص الأصولي:

تعود حقيقة النص الأصولي، إلى معنى النص، وإلى معنى أصول الفقه، وعلى هذا يُمكن أن يقال في تعريف النص الأصولي: "**كل ملفوظ أو مسطر مفهوم المعنى تعلّقت حقيقته بقضايا أصول الفقه**"[٤].

ولم يُحدد في التعريف اشتراط أن يكون النص في المدوّنات الأصولية، فلو كان النص في غير المدونات الأصولية، ولكنّه تضمّن قضية أصولية، فيدخل هذا في حدّ النص الأصولي.

ثالثًا: مفهوم مقصود النص الأصولي:

بعد أن تم بيان معنى "المقصود"، ومعنى "النص الأصولي" يُمكن أن يُقال في مفهوم "مقصود النص الأصولي" إنه: "**الغاية التي لأجّلها وُضع النص الأصولي**".

ومعنى التعريف: أن كل شيء له سبب، ومن ذلك النصوص الأصولية/ سواء كانت في المدونات الأصولية أو في غيرها، فإن النص بمفرده أو بجملته لابد له من سبب كان موجودًا عند الواضع للنص، وهذه الأسباب والمقاصد التي وُضع النص لأجلها تختلف باختلاف موقع النص، ومجاله، بالإضافة إلى

---

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٥).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص٤٥٤):

(٤) انظر: بحث: مفهوم تحليل النص الأصولي، العدد ٤٣ من مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بالأزهر (ص: ١٠٨١).

اختلاف المقصد بالنسبة للعموم والخصوص، فقد تشترك جملة من النصوص في مقصود عام، وتختلف في المقاصد الخاصة.

فالوقوف على مقصود النص الأصولي من وضعه ابتداء يُعطي نتائج جديدة وفريدة في علم أصول الفقه، وذلك أن كل نصٍ دُوِّن وسُطِّر لأجل غرض وغاية: إما لتقرير وبناء، أو لرد ونقض، أو لاستدلال واحتجاج، أو لاستدراك وتعقيب، وغيرها من الأغراض العلمية، فمعرفة المقصود يساعد على الاستفادة من النص على الشكل المطلوب.

وبناء على ذلك فتحديد الغاية يكشف عن مضمون النص بصورة أوضح، ويساعد على تمام الفهم والتحليل للنصوص، قال الجويني مُبيّنًا ذلك: «**حقّ على كل من يحاول الخوض في فن...أن يحيط بالمقصود منه**»[٥]، فإذا كان المقصد العام حق على كل متعلّم، فإن هذا يتم عن طريق الوقوف على المقاصد الخاصة لنصوص علم أصول الفقه.

ولذلك مما يُذكر في مقدّمات الكتب العناية بالمقاصد؛ تأكيدًا لهذا المعنى، ومن ذلك ما قاله الإمام ابن دقيق العيد مبيّنا أهمية النظر إلى المقصود فيما يَشرع فيها الإنسان: «**إنَّ الواجب لمن شَرَع في أمر أن ينظرَ في المقصود منه، ويجعل فضلَ العناية به**»[٦].

وعناية علماء أصول الفقه بمقصود النصوص واضحة، فقد تناولوا مقاصد النصوص في صور مختلفة، ومما يدل على عنايتهم بالمقاصد: تفرّع علم مقاصد الشريعة من علم أصول الفقه، فبينهما نقاط مشتركة، وسيأتي بيان ذلك.

المبحث الثاني: طرق الكشف عن مقاصد النصوص الأصولية:

بعد أن تم بيان معرفة مفهوم مقصود النص الأصولي، يمكن بيان طرق الكشف عن مقاصد النصوص الأصولية، فإن لعلماء أصول الفقه طرقًا متنوعة تبيّن مقصودهم من ذكر النص الاصولي، ويستطيع الناظر من خلال هذه الطرق جمع مقاصد النصوص الأصولية بطريقة صحيحة، ثم يقوم بالاستفادة منها على الشكل المطلوب.

وعادة العلماء أنهم يعتنون بتمحيص النصوص، ويبيّنون المقصود منها، ومن ذلك ذلك ما ذكره الجويني في فهم كلام الشافعي في تحديد أنواع البيان، فقال: «**كلام بين واضح في المقصود الذي سيق**

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ٧).

(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ١٩).

الكلام له، ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذوو البصائر»[٧]. فكان إدراك المقصود، وإدراك المعاني، والتفطّن لدقائق الأمور مُساعدًا على فهمه بصورة مناسبة.

ومن الطرق التي يُمكن من خلالها الكشف عن مقاصد النص الأصولي ما يلي:

الطريقة الأولى: التنصيص على المقصود: وذلك أن يقوم المؤلّف بالتنصيص على المقصود الذي لأجله وُضِعَ النص الأصولي، فيقُطع بأنه المقصود، فيكون من قبيل: دلالة النص، فلا يُعارض بمقصود خفي إلا بنسخ الأول.

ومن الأمثلة على التنصيص على المقصود من النصوص الأصولية: ما ذكره الإمام البُقُورِي حين نصّ على أن النصوص الأصولية في ضَرب الأمثلة كان المقصود منها إظهار الترجيح، قال: «**والمقصود من ذكر هذه الأمثلة من أجناس مختلفة أن يظهر لك أن إطلاق القول بترجِيح الغالب على النادر ممَّا لا ينبغي**»[٨].

وكذلك من المقاصد الأخرى التي ترتبط بالنص أصالة، ما ذكره ابن حزم في بيان المقاصد العامة لمقاصد للتأليف مُطلقًا، ومن ضمنها النصوص الأصولية حيث قال: «**الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه**»[٩]، فهذا تنصيص على المقاصد العامة، ولا يخرج نص مُدون عن دخولها تحت نوع من الأنواع السابقة.

وتأثير هذه المقاصد العامة المنصوص عليها على النص الأصولي كتأثير العلة العامة على الحكم، وهو ما يسمّى بالغريب، وهي تُقارب مقصد التسهيل والتيسير[١٠].

وقد يكون التحليل والنظر لعموم العبارة، فيستخلص بعض النتائج الخاصة، فيكون ذلك نصًّا على المقصود كما قام به السبكي حيث قال في وصف كلام بعضهم: «**وأنت إذا تأملت كلامه وجدته قد ذكر دلائل الفريقين من الخصوم بعبارة صالحة لهما، وترك في كل دليل الزيادة التي يختص بها كل واحد منهما محالة على شارحي كلامه كما فعلنا، فلم يكن له سبيل إلى أن يذكر ما يختص بفريق؛ لئلا يتوهم**

---

(٧) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٠).

(٨) ترتيب الفروق واختصارها (٢/ ٢٨٢).

(٩) رسائل ابن حزم (٢/ ١٨٦).

(١٠) انظر: شفاء الغليل (ص١٤٨).

أن المسألة موضوعة للبحث مع ذلك الفريق وحده، وإنما هي موضوعة للبحث مع الفريقين جميعا»[١١]، فالمصنّف هنا بيّن المقصد العام من جميع النصوص الأصولية، ثم بيّن ما الأمور التي قصدها النص ابتداء، وما الأمور التي يتوهّم دخول النص فيها.

وهناك مقاصد عامة للتأليف، تُراعى في تحليل النص، كأن يكون للتبسيط والتسهيل، ومن ذلك ما نصّ عليه السبكي من جعل النص الأصولي شرحًا لغيره، حيث قال بعد ذكره لمنزلة كتاب المناهج: «**فأحببت أن أضع له شرحًا؛ لينتفع هو وغيره به**»[١٢]، فهذه المقاصد وما أشبهها مع علو مكانتها، ورِفعة منزلتها، وحُسن قصدها، إلا أن علاقتها بالتحليل قد لا تكون ظاهرة، وهي مقاصد خارجة عن ذات المقصود من النص الأصولي، وإنما هي مؤثرة على العوارض وهو المستفيد.

وعلى هذا يكون التنصيص على المقصود من النص عامًّا، فيتناول المقصود النصوص الأصولية وغيرها، أو خاصًّا، فيتناول موضوع من موضوعات علم أصول الفقه، وهو المؤثرة في تحليل النصوص الأصولية، وكل ذلك يُعلم عن طريق التنصيص.

الطريقة الثانية: الإشارة إلى المقصود: وذلك أن مقصود النص يُفهم عن طريق الإشارة، فقد لا يُنص على المقصود مباشرة، قد توجد إشارة تبيّن مقصود النص، ويختلف موضعها، تتعلق الإشارة في ذات العلم في ثنايا المسائل، أو في باكورة الكتاب أو في ابتداء الباب أو عند بيان المسألة، وسيأتي بيان موقع النص وعلاقته بمقصود النص.

ومن الإشارة ما قام به الغزالي بعد بيان ذكره سبب التأليف من سؤال بعضهم، حيث بيّن بعد ذلك أن مُراده الكشف عن المقاصد، فقال: «**وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه**»[١٣]، فعُلِمَ أنّ التّقسيم كاشف لمقصود العلم، بالإضافة إلى مقصود النصوص المذكورة، فعبارة الغزالي جاءت على سِياق الحكاية، وتضمّنت ذكر قاعدة عامة في سبب التأليف، وبيان علاقة القاعدة بالمقاصد، فكان في ذلك إشارة إلى أن النصوص والمنهج في ترتيب النصوص الأصولية أُريد بها الوقوف على مقاصد النصوص؛ للوقوف على مقاصد العلم.

---

(١١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠٩).

(١٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠ ط دبي).

(١٣) المستصفى (ص٤).

كما قد يفهم من العنوان، فإذا وجد القارئ عنوانًا على كتابٍ كان ذلك دليلًا على أن المقصود تحقيق العنوان الوارد، فهو من أساليب الكشف عن المقصود.

وهذا لا يشتمل فقط على عناوين الكتب، بل يتعدّى كذلك إلى: عناوين الأبواب، والفصول، والمسائل، وغيرها، فهي داخلة في الكشف عن مقصود النص، فعندما يضع الكاتب عنوانًا ما: يكون ذلك بيانًا للموضوع والمقصود الذي يحتويه هذا العنوان.

ومن أمثلة ذلك: كتاب: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" للعلائي، فقد نصّ العنوان على المقصود، والنصوص الموجودة في الكتاب جميعها تدخل ضِمن ذلك، فالعنوان كشف عن مقصود الكتاب، ويؤكد ذلك ما ذكره في المقدمة، حيث قال: «**فَإِن مَسْأَلَة اقتضاء النَّهْي الْفساد من مهمات الْفَوَائِد، وَأُمَّهَات الْقَوَاعِد؛ لرجوع كثير من الْمسَائِل الفرعية إِلَيْهَا، وَتَخْرِيج خلاف الْأَئِمَّة فِي مآخذهم عَلَيْهَا فعلقتها فِي هَذِه الأوراق مبسوطة**»[(١٤)].

وكذلك كتاب "العقد المنظوم في العموم والخصوص" للقرافي، كشف على ذلك، وزاد ذلك بيانًا ما نصّ عليه المؤلف حيث قال: «**فإني رأيت كثيراً من الفقهاء النبلاء الذين يشتغلون بأصول الفقه ويزعمون أنهم حازوا قصب السبق لا يحقق معنى العموم والخصوص في موارده حيث وجده، ويلتبس عليه العام والمطلق إذا انتقده**»[(١٥)].

فهنا عُلِمَ مقصود النصوص بناء على عنوان الكتاب، ويؤكد ذلك ما ورد في الكتاب، وهذا لا يختص في عناوين الكتب، بل كذلك يشمل عناوين الأبواب والمسائل.

وهذا الأمر من لوازم صنعة التأليف، ومُسَطّر في وقت متقدّم، كالإمام الشافعي في كتاب الرسالة حيث عنون لأحد أبواب كتابه بأنه: "الحجة في تثبيت خبر الواحد"[(١٦)]، وهذا يدل على المقصود من النصوص التي تدل على ذلك، وقد يكون التنصيص في العنوان على مسالة جزئية، كقول أبي الخطاب: "مسألة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس"[(١٧)]، وهذا كاشف للمقصود.

وهذا الأمر ثابت في الكتب، وفي الأبواب، وفي المسائل وغيرها، وقد يكون العنوان على أمرٍ خاص، كأن يكون العنوان موجودًا ضمن مسألة، ويحدّد المقصود من النص هل هو اعتراض أو استدلال أو غيره، وهذا له أمثلة كثيرة في المصنّفات، وقد يكون العنوان منصوص عليه ضمن النصوص، وقد يُفرد.

---

(١٤) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص٦٠).

(١٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ١٢٩).

(١٦) الرسالة (ص٤٠١).

(١٧) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٨٥).

الفرق بين العنوان، والمقصود، والموضوع:

وعند الإشارة إلى أن من طرق الكشف عن مقاصد النص الأصولي الوقوف على العنوان يستدعي ذلك الكلام عن الفروق بين المصطلحات المتقاربة، وهي: عنوان النص، ومقصود النص، وموضوع النص؛ لوجود اشتراك بينها وافتراق، وبيان الفروق يكون بعد بيان الحقائق:

أوّلًا: حقيقة "العنوان": وهو مُشتق من المعنى، "**ومَعْنَى كلّ شيء: مِحْنَتُهُ وحالُه الذي يصير إليه أمره**"[١٨].

فكان من السِمَات المتعلّقة بالعنوان: أنه يبيّن مآل الشيء، سواء كان عنوان النص، أو عنوان الفعل أو غيره من العناوين، وفي هذا اشتراك مع قاعدة: النظر في المآل وسيأتي بيانها.

وعلى هذا: فعنوان النص الأصولي: يُراد به: المآل أو الأمر الذي سيصل إليه النص الأصولي، وهذا معنى للعنوان.

ومن المعاني الأخرى ما قاله الأزهري في معجمه بعد ذكر بعض الاستعمالات لمفردة: "معنى"، قال: «**وسمي عنوان الكتاب عنوانا؛ لأنه يعن له من ناحيتيه...قال: وكلما استدللت بشيء تظهره على غيره: فهو عنوان له**»[١٩].وعلى هذا كل ما يختص بما سمّي به كان عنوانًا له، وكذلك مما ذكره: الاستدلال بالشيء على غيره، فإذا كان العنوان دليلًا على جملة من المعاني الأخرى – على فرض تساوي جميع الاحتمالات من المعاني – كان ذلك استدلالًا بالعنوان على المعاني.

ومن المعاني كذلك ما ذكره ابن فارس، حيث قال: «**العين والنون أصلان، أحدهما يدل على ظهور الشيء...ومن الباب: عنوان الكتاب؛ لأنه أبرز ما فيه وأظهره**»[٢٠]، فكان المقصود من ذلك: الإظهار والإبراز للشيء، فيكون عنوان النص: ما يُبرز ويُظهر فيه، وإن كان هناك اشتراك في المعنى بين النص – حيث يدل على الظهور– ومعنى العنوان على هذا المعنى.

فيتلخّص مما مضى أن معنى العنوان يدور حول هذه المعاني:

١. مآل الشيء، ويُقصد به الغرض الذي سيتحصّل عليه بعد ذكر الشيء.
٢. الاستدلال على الشيء، وذلك عن طريق ترجيح معنى على بقيّة المعاني ولو كانت ضعيفة.
٣. مُطلق البيان والإيضاح، فما كان يؤدي إلى الإيضاح والبيان والإظهار سُمي عنوانًا.

---

(١٨) العين (٢/ ٢٥٣).
(١٩) تهذيب اللغة (١/ ٨٢).
(٢٠) مقاييس اللغة (٤/ ١٩-٢٠).

ثانيًا: حقيقة "الموضوع": فإنه يُعرّف كما قال الجرجاني «**محل العرض المختص به**»[٢١]، وقال الكفوي في تعريفه: «**هُوَ عبارَة عَن المبحوث بِالْعلمِ عَن أعراضه الذاتية**»[٢٢].

والمقصود من ذلك أن الشيء الذي تدور عليه المعارف والمعلومات يُسمى موضوعًا، ولذلك ضرب الجرجاني مثالًا فقال: «**موضوع كل علم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض**»[٢٣].

ومن التعريفات المعاصرة للموضوع: «**الْمَادَّة التي يبْنى عَلَيْهَا المتكلم أَو الْكَاتِب كَلَامه**»[٢٤]، فيكون المراد بالموضوع: الأصل الذي ينطلق منه الشيء، وهذا المعنى قريب مما ذكره الجرجاني والكفوي إلا أن تعبيرهم كان بمصطلحات منطقية.

فيتلخّص أن معاني الموضوع تدور حول:

١. الرابطة التي تجمع أمورًا متنوعة، وسُمِّيت هنا بالأعراض التي تحلّ على الموضوع.
٢. ما يُبنى عليه الشيء من الكلام أو غيره، فيكون هو الأصل الذي يُبنى عليه.

الطريقة الثالثة: حقيقة "المقصود": فأصله مأخوذ من "قصد" قال ابن فارس عن أصل الكلمة: «**القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه** »[٢٥].وهذا يدل على أن تحديد الشيء، والإتيان إليه يُسمّى قصدًا.

ومن المعاني التي جاءت في بيان المقصود: "**الغاية التي يريدها المتصرّف، ومقصود الشارع: غايته وهدفه**"[٢٦]، فيفهم منه أن المقصود الغاية التي يراد تحقيقها، وعلى هذا: فيكون هناك غاية، ويكون هناك وسائل لتحقيق هذه الغاية.

ومن التعريفات التي ذكرها المعاصرون في بيان معنى المقصود بأنه: «**غاية، فحوى...مقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها**»[٢٧] فيكون هناك مقصود للنص لم يُنصّ عليه، وإنما يكون خفيًّا، يُستظهر بطرق الاستنباط.

---

(٢١) التعريفات (ص٢٣٦)، وأما العرض فإنه يعرّف بأنه: «الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع» التعريفات(ص١٤٨).
(٢٢) الكليات (ص٨٦٨).
(٢٣) التعريفات (ص٢٣٦).
(٢٤) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٠).
(٢٥) مقاييس اللغة (٥/ ٩٥).
(٢٦) معجم لغة الفقهاء (ص٤٥٤).
(٢٧) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٢٠).

ويتلخّص مما مضى أن المعاني التي يدور حولها "القصد" فيما يتعلّق بالنص:

١. تحديد الشيء وتعيينه.
٢. الغاية التي يُراد تحقيقها من الإجراءات.
٣. الأمور الخفية التي لم يُنص عليها.

وبناء على ذلك: فإن هناك اشتراك في المعاني بين المصطلحات السابقة، ومن ذلك: وجود أمر يدور عليه الشيء، بغض النظر إن كان هو الهدف أو لا، وبغض النظر إن كان واضحًا أو لا، فمقصود الشيء، وموضوعه، وعنوانه: يدل على أهمية ذلك الشيء، ودوران المعاني حوله، فيكون بينهما عموم وخصوص وجهي.

وبما أن هناك اشتراك بين مصطلح: "العنوان" ومصطلح "المقصود"، فيكون الكشف عن عنوان النص من الأمور التي تُعين على معرفة مقصود النص في القدر المشترك بينهما.

ويوجد هناك اختلاف بين العنوان والمقصود من ناحية إن العنوان قد لا يدل على الغاية النهائية المرادة، بخلاف المقصود، فإنه تنصيص على الهدف والغاية، وعلى هذا فكل ما دل عليه دل عليه العنوان دل عليه المقصود، ولا عكس.

الطريقة الرابعة: الاستقراء التام للنصوص: وذلك بالنظر إلى مضمون الكتاب، ثم النظر إلى الموضوع الذي يدور عليه، والنظر إلى موضوعات كل مسألة، ثم الخروج بعد ذلك لبيان المقصود الأعم للكتاب أو النصوص، مع استحضار المقاصد الجزئية للنصوص، والنظر فيها؛ لاستخراج المقاصد الكلية للنص الأصولي.

فالوقوف على بعض النص دون بعضه: يُعطي تصوّرًا ناقصًا، ولا يتحصّل معه الوصول إلى المقصود، فمن المعلوم أن التفكيك في حقيقته انتقال من الكل إلى الجزء، ثم ربط الأجزاء مرة أخرى بطرق مُختلفة للوقوف على معاني جديدة، ومع ذلك: فإن غياب جملة من الأجزاء يستلزم غياب جملة من المعارف، فلا يُعطي الثمرة الكاملة في التحليل الأصولي.

فاكتمال النصوص الأصولية يُشبه الاستقراء التام، في العملية، وفي الأثر والنتيجة، فمن الأدلة التي تستند إلى النظر في جميع النصوص "الاستقراء"[٢٨].

فالخطأ في الاستقراء يؤدي إلى الخطأ في الفهم، مما يدل على الخطأ في مقصود النص، فنقص النصوص، يُنزّل من قيمة النظر، ودرجة اليقين لدى الناظر، فعند حضور جميع النصوص تنتقل المعرفة من الظن إلى اليقين، وعند اختلال اليقين: يُوصف الاستقراء أو التحليل: بالناقص، فينتج عن ذلك أسئلة

(٢٨) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٨٢).

مختلفة، سواء كانت في مجال الصحة أو الدلالة، ولا يمكن الجزم بالإجابة عنها، قال البِرماوي واصفًا الاستقراء الناقص: «**ويسمى هذا عند الفقهاء بِـ "إلحاق الفرد بالأَعَم الأَغْلَب"، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء في أكثر، كان أقوى ظنًّا**»[٢٩]، فالنتيجة من الاستقراء أو التحليل الناقص "أغلبية" لا يقينية أو قطعية، بسبب نقص النصوص، فلا يتحصّل معها المقصود.

ولذلك انتقد الإمام القرافي من قال بأن دليل الإجماع لا يفيد القطع؛ معلِّلًا ذلك الانتقاد بعدم الوقوف على كافة النصوص، فقال: «**لم يطلع إلا على نصوص يسيرة في بعض الكتب، فهو كمن لم يرى لحاتم غير حكايات يسيرة في بعض الكتب**»[٣٠]، فالخطأ في هذه المسألة قائم على نقص النصوص الأصولية لدى الناظر، فعُلم أن بعض النصوص لا تكفي في بناء المعرفة الكاملة.

ومن الأمثلة على حصول التخطئة لعدم الاطّلاع على الأقوال والنصوص الأصولية –ولو لم تكن في مظانّها– مما يدل على الخطأ في مقصود النص ما ذكره ابن العطار عن الفَناري، حيث ذكر أن الإمام الشافعي انفرد في القول بأن من معاني حرف "الباء" التبعيض.

فبيّن ابن العطار أن سبب الغَلط: عدم الوقوف على النص، مما نتج عنه بعد ذلك: الحكم على القول بالشذوذ أو الرد، للقول وما يتفرّع عليه من مقاصد– وهو منزلة أعلى من تفسير النص، فتدخل في التحليل– قال الفناري في وصف كلام الشافعي: «**لا نقل له لغة**»[٣١].

فنص الفناري توجّه أصالة إلى نص الرازي حيث قال: «**الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه...تقتضي التبعيض**»[٣٢]، إلا أن أصل الكلام في هذه المسألة عائد إلى قول الشافعي في المسألة المشهورة[٣٣]، ولذلك قال ابن العطار: «**فالشافعي رحمه الله لم ينفرد بالقول بأنها [أي: الباء] للتبعيض، لكن في فصول البدائع: أنه لا نقل له لغة اهـ.فلعله لم يطلع على نقل الأصمعي**»[٣٤].

وعلى هذا: فالحكم بالشذوذ على النص الأصولي الذي ذكره الشافعي أصالة أو الرازي بالواسطة بُني على عدم الوقوف على النصوص الأصولية، فأثّر على النتائج المعرفية، مما يؤثر على مقصود النص.

---

(٢٩) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٨٣).

(٣٠) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١٤٧).

(٣١) فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ١٦٢)، ولعله استند إلى قول ابن جني: «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي، من أن الباء للتبعيض: فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت» سر صناعة الإعراب (١/ ١٣٤).

(٣٢) المحصول (١/ ٣٧٩).

(٣٣) هذا مفهوم من استدلال الشافعي بقوله: (فامسحوا برؤوسكم) على أن المقصود بعض الشعر لا كلّه، انظر: الأم (١/ ٤١).

(٣٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٤٢)، وقد نقل ابن هشام في مغني اللبيب أن من معاني الباء في لغة العرب: «التَّبْعِيض، أثبت ذَلِك: الْأَصْمَعِي، والفارسي، والقتبي، وَابْن مَالك» مغني اللبيب (ص١٤٢).

وخلاصة ذلك أن الاستقراء للنصوص يُساعد على عدم الوقوع في الخطأ، ويُساعد على الوقوف على المقصود بطريق صحيح، بحيث لا يكون المقصود الذي يستخرجه الناظر مخالفًا للنصوص التي حصل النظر فيها.

خامسًا: **النظر في موقع النص الأصولي:**

وذلك أنّ موقع النص الأصولي مؤثر في عملية التحليل، فالموقع يكشف عن المقصود، ويكشف عن المراد بالنصوص، وهذا يختلف باختلاف النص، فقد يكون النص مؤثر في غيرها من ناحية الموقع، وقد يكون مؤثر في ذاته، وسيأتي بيانه.

ومن تلك العناية بمقاصد النصوص الأصولية عند علماء أصول الفقه عند النظر في مواضع النصوص، وهذا يختلف باختلاف المضمون الذي يُقصد من النص أن يكون مقدّمةً له، قال الجرجاني في بيان معنى المقدمة: «**المقدمة: تطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل**»[٣٥].

ويمكن بيان أثر موقع النص الأصولي على التحليل بيان على ما سيأتي:

أوّلًا: نصوص أولية تكون مُقدّمة لفهم ذات علم أصول الفقه على جهة الإجمال:

وهذا ما يُعرف بـ "المبادئ العشرة"[٣٦] فهي حاكمة، ومقدّمة، وضابطة للعلم، قال الجرجاني في بيان حقيقة المبادئ العشرة: «**والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، وهو ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أو بلا واسطة**»[٣٧].

فكل مسائل العلم تُفسّر بناء على ما حصل تفسيره من خلال المبادئ العشرة؛ لذلك لا تخلو المصنّفات الأصولية من ذكر جملة من هذه المبادئ، وقد نص الجويني في كتابه عند بيان حقيقة العلم: «**حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده**»[٣٨].

وقد لا يكون ما يُذكر من نصوص في مقدمة الكتاب هي المبادئ العشرة المعروفة، وإنما تكون مسائل متنوعة، تُعطي بمجموعها مقدمات نظرية لعلم أصول الفقه، كما هو صنيع الرازي، حيث أورد فصلًا

---

(٣٥) التعريفات (ص٢٢٥).

(٣٦) ما توارد ذكره في المصنّفات الأصولية: الحد، والموضوع، والثمرة، من المبادئ، وأما بقية المبادئ فيختلف العلماء في ذكرها.

(٣٧) التعريفات (ص٢٢٥).

(٣٨) البرهان في أصول الفقه (١/ ٧).

بعنوان: «**فيما يحتاج إليه أصول الفقه من المقدمات**» فذكر القطع والظن، والنظر، والدليل، والمدلول، وغيرها، وهذه خارجة عن المبادئ العشرة[٣٩].

وكذلك الآمدي قال عما سيذكره في القاعدة الأولى: «**وما منه استمداده وتصوير مباديه، وما لا بد من سبق معرفته قبل الخوض فيه**»[٤٠].

وقد يحصل التنصيص على ما كان أبعد من المبادئ، فيُذكر ما يتعلّق بـ "المنهج المعرفي" وهي طريقة التفكير ابتداءً في العلم، ومن أمثلة ذلك ما ذكره المازري، حيث عقد ما يتعلّق فصلًا بعنوان: «**فصل: في مبادئ العلوم، وكيفية وقوعها**» ثم تطرّق إلى مصادر المعرفة من الحس والعقل، والأقوال الواردة فيها[٤١].

والذي يظهر من هذه النصوص الأصولية التي أوردها العلماء أنها مُقدّمة لما بعدها، وعلى هذا فالنصوص التي تأتي بعد ذلك تُحاكم إليها النصوص الأولى، فيفيد: أن أي معنى يُخالف المقصود المنصوص عليه ابتداء، يكون مردودًا.

ولذلك ذكر الشاطبي في مقدّمة كتابه: "الموافقات" قيد ضابط "الثمرة" في اعتبار المسائل التي تدخل في علم أصول الفقه؛ لتكون هذه المقدمات حاكمة على المسائل الأصولية، ويُحكم على الدخيل من الأصيل فيما سيأتي[٤٢].

وما ذكره الشاطبي قد يكون مقدّمة للعلم؛ لاعتبار أن جملة من المقدمات تضمّنت أمورًا مهمة بالنسبة لعلم أصول الفقه، وقد تكون من قبيل:

ثانيًا: نصوص أصولية تكون مُقدّمة للكتاب الذي يؤلّفه.

وهذه النصوص تختلف في وجودها، فقد تكون كُتبًا مستقلة، كما وقع للجصاص حيث قال في مقدّمة كتابه "أحكام القران": «**قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله**

---

(٣٩) الرازي، المحصول (١/ ٨٢).

(٤٠) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٥).

(٤١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٠١)، (ص١٠٤)، ويختلف العلماء في ذكر المسائل المتعلّقة بفلسفة العلوم مُطلقًا، فيذكرها بعضهم عند ذكر الحدود كما فعل القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (١/ ٧٦).

(٤٢) انظر: الموافقات (١/ ٣٧).

وأحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية»[٤٣].فكان كتاب أصول الجصاص في حقيقته مقدمة لكتاب أحكام القرآن، فكانت المقدمة مصنّفًا كاملًا.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره السرخسي في مقدمة كتابه الأصولي، حيث بيّن أن مقصوده من تأليف الكتاب أن يكون مقدمة لفهم كلام الأئمة الأوائل من علماء الحنفية، قال السرخسي: «**وَلما انْتهى الْمَقْصُود من ذَلِك رَأَيْت من الصَّوَاب أَن أبين للمقتسبين أصُول مَا بنيت عَلَيْهَا شرح الْكتب؛ ليَكُون الْوُقُوف على الْأُصُول معينا لَهُم على فهم مَا هُوَ الْحَقِيقَة فِي الْفُرُوع، ومرشدا لَهُم إِلَى مَا وَقع الْإِخْلَال بِهِ فِي بَيَان الْفُرُوع**»[٤٤].

وقد تكون مقدّمة موجودة في باكورة الكتاب، ويُقصد بها أن تكون موضّحة للمقصود، كما وقع عند الشاطبي، حيث قال عند بيان أقسام كتابه: «**في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود**»[٤٥].

ويدخل في هذه الصورة: ما يذكره علماء أصول الفقه في ذكر بيان المصطلحات ابتداء، كما فعل القاضي أبو يعلى في العدة، وأبو الوليد الباجي في الإحكام، وأبو الخطاب في التمهيد وغيرهم[٤٦].

فالقاضي أبو يعلى سمّى ذلك بـ "المدخل" للمصطلحات؛ ليكون مقدمة مبيّنة لما سيأتي.

وأما أبو الوليد الباجي فقد قال: «**فصل في بيان الحدود التي يُحتاج إليها في معرفة الأصول**»[٤٧]، فأشار إلى معنى "الحاجة"، فحاجة النص للنص كحاجة الفرع للدليل.

وقال ابن عقيل في مقدّمة كتابه الواضح: «**في جمع الحدودِ والعقودِ والحروفِ التي تَدخلُ في أبوابِ الكتاب، وجميعِ ما يُحتاج إليه من الألفاظِ المتضمنةِ لمعانٍ لا يَستغني عنها مَن أرادَ العِلمَ بأصولِ الفقهِ**»[٤٨]، وهو يُشابه المعنى الذي ذكره الباجي.

وهذا دليل على أن النصوص الأصولية الواردة في تعريف المصطلحات مقدّمة لجميع النصوص الأصولية التي ستأتي، وجاءت في باكورة الكتاب.

وقد يكون المقصود من هذه النصوص التي تكون في بداية الكتاب الأصولي من قبيل القسم الثاني، وهو أنها تكون مقدّمة لذات العلم، فناسب ذكرها في ابتداء الكتاب.

---

(٤٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥)، والمقدمة هي: "الفصول في الأصول".

(٤٤) أصول السرخسي (١/ ١٠).

(٤٥) الموافقات (١/ ١٠).

(٤٦) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٧٤)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٣).

(٤٧) إحكام الفصول (ص: ٤٥).

(٤٨) الواضح في أصول الفقه (١/ ٩٠).

ثالثًا: نصوص أصولية تكون مُقدّمة للباب الخاص في المصنّف الأصولي.

وذلك أن الباب يربط مجموعة من المسائل الخاصة المتّحدة النوع[٤٩]، فمن طرق معرفة مقاصد النصوص الواردة في الباب تحليلًا جيّدا الوقوف على المقدمات الأصولية الخاصة لهذا الباب، وقد يكون تكون المقدمة مسألة مُعيّنة، كما ذكرها الجويني: «**وَالْمَقْصُود من هَذَا الْبَاب لَا يَتَّضِح إِلَّا بِأَن نقدم عَلَيْهِ مسألة اخْتلف فِيهَا الْمُتَأَخّرُونَ**»[٥٠].

وقد تكون مسائل مُتنوعة، كما ذكرها الجويني في التلخيص في مسألة البداء، وعلاقتها بالتحسين والتقبيح، أورد اعتراضًا مفاده: في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص، فقال الجويني قبل بيان الفرق: «**وَقد سبق ذكرهمَا جَمِيعًا على أَنا نعيدها لنوصلك إِلَى الْمَقْصُود فِي الْبَاب**»[٥١].

وكذلك ما ذكره ابن العربي لما بدأ كتابه المحصول بذكر المقدّمات الأصولية، وضمّنها مسائل الأحكام الشرعية، وأقسامها، وختم المقدمات بمسألة: تكليف الكفار بفروع الشريعة، قام بذكر مسائل تكون مقدّمة لباب: دلالات الألفاظ، وسمّى كل مقدمة: السابقة الأولى، السابقة الثانية، وهكذا، وقال قبل ذكر المسائل السوابق: «**حق كل من يحاول الْخَوْض فِي فن من الْعُلُوم إِذا علم مَقْصُوده مِنْهُ أَن يحاول بدءا الْإِحَاطَة بسوابقه الَّتِي لَا بُد لَهُ مِنْهَا فِي مَعْرفَته وشروطه الَّتِي هِيَ مَعُونَة عَلَيْهِ، وَلِهَذَا الْبَاب الَّذِي تصدينا لَهُ، وأشرعنا مَقَاصِد القَوْل فِيهِ عشرَة سوابق هِيَ المبينة لَهُ والمعينة عَلَيْهِ**»[٥٢].

ويُلاحظ أن هذه النصوص –التي تكون ضمن المقدمات– لا تختص بمسألة معيّنة، وإنما تَقْصِد بابًا من الأبواب الذي تتضمّن جُمْلَة من المسائل.

رابعًا: نصوص أصولية تكون مُقدّمة للمسألة الأصولية المخصوصة.

وكذلك في النصوص الخاصة المتضمّنة على مسائل أو معارف مخصوصة، يعتني علماء أصول الفقه بذكر المقصود من إيرادها، فيُعْلَم السبب الذي من أجله تأسس النص الأصولي، فيكون ذلك معينًا على معرفة تحليل النص.

ومن ذلك ما ذكره ابن العربي من أن النص الذي سيذكره الغرض منه إيضاح الاستدلال بمسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة فقال: «**وَالْمَقْصُود مِنْهَا لَا يتَبَيَّن إِلَّا بِذكر أَمْثِلَة فَنَقُول إِنّ الحكم المنوط بِالصّفةِ**

---

(٤٩) قال الكفوي: «وَالْفُقَهَاء يذكرُونَ الْكتاب فِي مقَام الْجِنْس، وَالْبَاب فِي مَوضِع النَّوْع، والفصل فِي مرتبَة الصِّنْف، فَتغير مسَائِل الْبَاب عَمَّا قبلهَا كتغير النَّوْع بِالنِّسْبَةِ إِلَى نوع آخر» الكليات (ص٦٨٦).

(٥٠) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٨٢).

(٥١) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٤).

(٥٢) المحصول (ص٢٨).

لَا بُد أَن يعلق بِشَرْط»[٥٣]، ثم ساق الأمثلة على ذلك، فعُلِمَ أن الأمثلة وإن كان المقصود منها الإيضاح، وليست داخلة ضمن أركان الاحتجاج بالمسألة إلا أن ابن العربي قام بالتنصيص على أنها من متمّمات مسألة: الاستدلال بالمفهوم.

وممن قام بمثل هذا الصنيع لبيان المقصود من النصوص الأصولية بذكر الأمثلة الإمام البُقُورِي، قال: «**والمقصود من ذكر هذه الأمثلة من أجناس مختلفة أن يظهر لك أن إطلاق القول بترجِيح الغالب على النادر ممَّا لا ينبغي**»[٥٤].

وقد يكون ذكر المقصود من المسألة على وجه العموم من دون بيان الغرض الخاص، فيستفاد منه في فهم النصوص السابقة الواردة في المسألة، ومن ذلك ذكر الأبياري في التفريق بين الخراج والزكاة؛ ليبيّن تقرير مسألة: إذا ورد عام وخاص في حادثة واحدة، قال الأبياري: «**فلهذا فرق بين المسألتين، لا لأمر يرجع إلى اختلاف مفهومات الألفاظ، هذا هو المقصود من هذه المسألة وباقيها ظاهر**»[٥٥].

ولعل من فائدة ذكر النصوص الخاصة لتكون مقدّمة للمسألة الخاصة: أنها تقوم بكشف الإشكالات، والتناقضات، وتكون مُقدّمة وممهدّة لتذليل المعاني التي ستأتي، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الجويني في مسألة الفعل في حادث الحدوث، هل يكون مأمورًا به، ونقل مذهب أبي الحسن، فقال: «**ومذهب أبي الحسن مختبط عندي في هذه المسألة...أكشف السر في مقصود المسألة، وأضمّنه رمزا ليستقل به المستقل البصير فيما هو المختار الحق**»[٥٦].

المبحث الثالث: فوائد الكشف عن مقصود النصوص الأصولية:

من المعلوم أن الوقوف على مقصود النص الأصولي يُعطي نتائج ومنافع علمية ومنهجية متنوعة، وتعود هذه المنافع إلى ذات العلم، وإلى الناظر في العلم.

فإذا تبيّن مقصود النص الأصولي، فإن هذا يساعد على الكشف عن جملة من الأمور، منها:

أوّلًا: أن ذلك يساعد على التمييز بين ما كان استطرادًا، وبين ما كان أصلًا من النصوص الأصولية، فالنص الأصولي في أصله لا يبيّن على هذه القضية، ودلالة النص أو الظاهر قد لا يتحقّق من خلالها معرفة الأصل والاستطراد في النصوص، وإنما يُفهم ذلك من خلال موافقة النص الأصولي للمقصد الذي وُضع له النص.

---

(٥٣) المحصول (ص١٠٥).

(٥٤) ترتيب الفروق واختصارها (٢/ ٢٨٢).

(٥٥) التحقيق والبيان (٤/ ٣٠٩).

(٥٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٣).

فإن وافقت النصوص المقصد الذي وُضع له النص كان ذلك دليلًا على أن النص أصيل، وأما إن كان النص خارجًا عن المقصد الذي وُضع له النص عُلم بأنه استطراد، وتختلف درجات الاستطراد، مع أسبابه.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره القرافي في الكلام عن الأحوال التي تعرض على العام والخاص، فقال: «**وبسط الأحوال في علم الكلام...فيطالع في موضعه لئلا نخرج عن المقصود**»[٥٧]، فعُلِمَ من كلام القرافي أن هناك: مسائل لها علاقة بالمقصود، ومسائل خارجة عن المقصود، وبهذا تُعلم حدود النص الأصولي.

ومما يذكره علماء أصول الفقه في الوقوف على المقصود حتى لا يحصل هناك استطراد ما ذكره الأبياري في مسائل ذكرها في التفضيل بين الأئمة، قال: «**ولو ذهبنا نتتبع تلك المسائل، ونتقصى أنواع الكلام، لخرج الكلام عن مقصود الأصول**»[٥٨].

وكذلك ما ذكره الأبياري من استدلاله بالمقصود في استدراكه على الجويني، حيث بيّن أن ما ذكره الجويني ليس داخلًا في مسألة الترجيح بكثرة الأصول، وإنما هو داخل في مسألة "قطع الإلحاق"، فقال: «**خرج الكلام عن مقصود المثال في الالتفات إلى كثرة الأصول...ليس هذا الكلام من قبيل الترجيح بكثرة الأصول، ولكنه كلام يقطع الإلحاق**»[٥٩]، فكان من الأدوات في النظر إلى النص، والحكم عليه بهذا الاستدراك: الوقوف على مقصوده.

ثانيًا: أن ذلك يُساعد على تفسير المصطلحات الواردة في النص تفسيرًا يُوافق المقصود، فإن المصطلحات في تركيبتها ووزنها تشترك مع غيرها من الاستعمالات، ولكل استعمال مضامين مُختصّة به.

فقد يختلف المصطلح في الفن الواحد، كمصطلح الشرط، فإن له حقيقة في باب الأحكام الشرعية، وله حقيقة أخرى في باب دلالات الألفاظ، وأما اشتراك المصطلح مع غيره من مصطلحات العلوم الأخرى فمن باب أولى أن يحصل الاشتراك في التركيب، مع الاختلاف في الاستعمال والمعنى.

وحتى يقع التفسير وِفق منظور صحيح: يفسّر المصطلح بما يتوافق مع مقصود الفن المذكور فيه، بالإضافة إلى الباب الخاص الذي وقع المصطلح في سياقه، ويكون ذلك عن طريق معرفة المقصود من النص.

---

(٥٧) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٧٩٩).

(٥٨) التحقيق والبيان (٤/ ٢٢٤).

(٥٩) التحقيق والبيان (٤/ ٤٧٣).

ومن الأمثلة على ذلك ما وقع لتحليل مصطلح "العقل" فقد ذكر المازري صورًا لتفسير المصطلح بناء على مقصود العلم الذي يتناول المصطلح، حيث بيّن المازري أن مصطلح "العقل" مما تناوله العلماء تناولًا مُختلفًا بناء على المقصود من العلم، وملخص ما ذكره[٦٠]:

إن علم الفلسفة: قائم على البحث في الموجودات، فكان العقل من أعظم الموجودات وأشرفها، فيتناولونه من هذا الجانب تفسيرًا وتحليلًا.

وأما علم الطب: فهو قائم على معالجة الأمراض، ثم لما نظروا في أشد الأمراض، وجدوا بأنها: العقل، فاحتاجوا إلى الاستقصاء في معرفته.

وأما علم الكلام: فهو قائم على النظر والاستدلال، وأولى الأدوات في ذلك العقل، فقاموا بالبحث فيه من هذا الجانب.

وأما في علم الفقه: فإن العقل يُعتبر مناط التكليف، فيفتقرون إلى معرفة شروطه، حتى يتحقّق مناط التكليف.

وبعد ذلك قال المازري في ختام ما مضى: «**فكل واحد من هؤلاء له في تفسير العقل ما يليق بصناعته**»[٦١].

وتفسير المصطلح بما يتوافق مع المقصود مُستحضر عند علماء أصول الفقه، فقد نصّ الغزالي عند تفسير "المتشابه" على ذلك، فقال: «**وإذا لم يرد توقيف في بيانه فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة، ويناسب اللفظ من حيث الوضع**»[٦٢]، فبما أن المصطلح مصطلح شرعي، وليس فيه معنى شرعي، فلابد من أن يُفسّر بناء على مقاصد اللغة ومعانيها.

ومن المصطلحات المشتركة التي يختلف التعامل معها في تحليلها بناء على اختلاف الفن والعلم ما وقع من اختلاف في مصطلح المرسل، وليس الاختلاف مبنيًّا على الاضطراب، وإنما مبني على الغرض والغاية من كل فنّ–والله أعلم–، وبيان ذلك:

أن تفسير المرسل عند الأصوليين كما قاله الطوفي: «**المرسل هو الحديث الذي سقط من سنده راو؛ ذلك الساقط من السند مجهول، وجهالته هي التي أوجبت رده عند الخصم**»[٦٣].فهنا عُلم أن كل

(٦٠) انظر: إيضاح المحصول (ص٨٣).
(٦١) إيضاح المحصول (ص٨٣).
(٦٢) المستصفى (ص٨٥).
(٦٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣١).

سقط في السند يُعدّ من قبيل الحديث المرسل[٦٤]، ولأجل ذلك كان هناك عموم في إطلاق مصطلح المرسل، ثم نصّ على سبب ذلك وهو الجهالة في الساقط، وكون علة الإشكال هو سقوط الراوي، فلا يضر أن يكون السقوط من أوله أو وسط أو آخره، فجميعه يُسمىّ مُرسلاً.

وهذا الأمر مختلف عن التعامل مع المرسل في علم الحديث، فإن من موضوعات ومقاصد علم المصطلح: النظر في الطرق وجهة السقط، فبناء على ذلك كان مصطلح المرسل –بناء على هذا المقصود– مختلف عن مصطلح المرسل عند الأصوليين، ولذلك يقول: ابن الصلاح: «**إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا... والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا**»[٦٥].

وهذا النص يفسّر مصطلح "المرسل" فينظر في النصوص التي تبيّن حكم وحجّية المسترسل في المصنّفات الأصولية على هذا المعنى؛ لكون المقصود من ذلك: النظر إلى حجّية المرسل من عدمه، دون النظر إلى المُوصِل إليه.

والفرق بين المصطلحين مُلاحظ عند العلماء، قال ابن السبكي عن تفسير المرسل: «**فتفسير الأصوليين أعم من تفسير المحدثين**»[٦٦].

ولعل الفرق بين المصطلحين في العلمين مبني على اختلاف المقصود، فإن المقصود من المرسل في علم أصول الفقه: النظر إلى حكم الاحتجاج به، هل يصح الاحتجاج به أو لا؛ لذلك تجد أن عبارتهم في هذه المسألة: مقبولة، حجة، لا تقبل، لا يحتج به، ولذلك يقول الزركشي: «**واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقا، وقوم إن كان المرسل من أئمة النقل...[القول الثاني] إنه ليس بحجة، وعليه الشافعي واختاره القاضي أبو بكر**»[٦٧]، لكون موضوع علم أصول الفقه: الأدلة، وكيفية الاحتجاج بها، فناسب أن يكون التعبير بما يتوافق مع مقصود علم أصول الفقه.

وأما عند علماء الحديث، فيكون النظر في ثبوته أو عدم ثبوته، وفي ضعفه أو عدم ضعفه قال ابن الصلاح: «**ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إلَّا أَنْ يَصِحَّ مُخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ**»[٦٨]؛ لكون موضوع علم الحديث: ثبوت الحديث من غيره، ولذلك تجد

---

(٦٤) ونص ابن السبكي على أنّ هذا المعنى مُراد عند الأصوليين، قال: «وعند الأصوليين المرسل: قولُ مَن لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩٨٦).

(٦٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٥٢).

(٦٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩٨٧).

(٦٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ١٠٤٧).

(٦٨) مقدمة ابن الصلاح (ص٥٣).

عبارة: يصح، ولا يصح من حيث الثبوت، وإن كانوا يتّفقون في الثمرة، إلا أن طريقة التعامل مع المرسل مختلفة.

فيُلاحظ هنا أن تفسير مصطلح "المرسل" لم يتجرّد عن مقصود الفن الذي وُضع فيه، فالمقصود العام للفن مُستحضر عند ذكر النصوص في بيان المرسل.

وهذا الأمر ينجرّ كذلك في النظر إلى تعريف "السنة"، فإن النصوص الأصولية التي تدخل تحت دليل السنة النبوية كثيرة، ومع ذلك يقع هناك اختلاف في تفسير هذه النصوص بناء على اختلاف المقصود من العلم، وإن كان هناك اشتراك في كثير من المسائل.

فمن الذين عرّفوا مصطلح السنة عند الكلام عنه باعتباره دليلًا الآمدي، فقال: «**ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله وتقاريره**»[٦٩] .فما يدخل في تعريف السنة، ويحتجّ به: كل قول أو فعل أو إقرار.

ويبقى أن هناك نوع من الأفعال المتعلّقة بالنبي لا تدخل في تعريف السنة عند الأصوليين، وقد بيّن ذلك ابن السبكي فقال: «**وتطلق السنة على: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز .وهذا هو المراد هنا، ويدخل في الأفعال التقرير**»[٧٠]، وعلى هذا فأفعال النبي التي لا تدخل في الإعجاز لا عبرة بها عند علماء أصول الفقه، كالأفعال التي تكون قبل التكليف، فهي لا تدخل في السنة في اصطلاح الأصوليين، وتدخل في السنة في اصطلاح المحدثين.

والسبب في ذلك أن نظر الأصولي: فيما يستدل به، دون ما لا يتوقّف عليه حكم شرعي، بخلاف المحدّث، فإنه ينظر إلى كل ما ينقل عن النبي، ولو كان في صفاته أو أخباره السابقة، فبناء على ذلك حصل هناك اختلاف في تفسير المصطلح بناء على المقصود، وقد ذكر ذلك طاهر الجزائري، فقال: «**وَذهب بعض الْعلمَاء إِلَى إِدْخَال كل مَا يُضَاف إِلَى النَّبِي فِي الحَدِيث فَقَالَ فِي تَعْرِيفه علم الحَدِيث أَقْوَال النَّبِي وأفعاله وأحواله وَهَذَا التَّعْرِيف هُوَ الْمَشْهُور عِنْد عُلَمَاء الحَدِيث وَهُوَ الْمُوَافق لفنهم فَيدْخل فِي ذَلِك أَكثر مَا يذكر فِي كتب السِّيرَة كوقت ميلاده ومكانه وَنَحْو ذَلِك**»[٧١] .

ويؤكد ذلك صنيع الزركشي، حيث بيّن "الهمّ"، من كونه يدخل في مصطلح السنة أو لا، وأشار إلى أن الأولى أن يدخل؛ لكون الشافعي قام بالاستدلال به، فكان المعتبر هو الاستدلال به في المدوّنات الأصولية، قال الزركشي في تعريف السنة: «**على ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال،**

---

(٦٩) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٦٩).

(٧٠) الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٧٤٩).

(٧١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ١).

والأفعال والتقرير، والهم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال»[٧٢]، وقد ذكر الزركشي الخلاف في مسألة: همّ النبي، وذكره في أقسام السنة[٧٣].

ثالثًا: تضييق الاحتمالات الحاصلة من النص عن طريق الوقوف على مقصود النص، وذلك أن النص حمّال أوجه، والاحتمالات كثيرة جدًّا، فيقوم المحلّل بعملية السبر والتقسيم، ومن أدوات الحكم على بطلان الاحتمالات موافقتها لمقصود النص.

وذلك أن الاحتمالات الأصل فيها التعارض، فالحكم على احتمالٍ بأنه صحيح: يدل على بطلان ما عداه، فمما يساعد على معرفة الاحتمال الصحيح من غيره: الوقوف على مقصود النص، أو النظر إلى القواعد الكلية المعتبرة في الفن، فهي مقصودة من ذات الفن.

وعلى هذا: فكل ما أدّى إلى مخالفة المقصود: حُكم عليه بالبطلان والفساد، فيتغيّر اللفظ بناء على ذلك، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الغزالي في مصطلح "الطرد والشبه"، فقال: «**فلم يكن لفظ الطرد والشبه إلا مشوشًا ومعميًا لمقصود الكلام؛ فوجب اطّراحه**»[٧٤]، فكان من الأمور التي ينبغي المحافظة عليها: مقصود الكلام، وعلى هذا: فما أدلى إلى عدم اعتباره اطّرح.

ومن المقاصد المعتبرة في تضييق الاحتمالات ما يُذكر في قولهم: إن محل الخلاف في مسألة الابتداء بالفقه أو الأصول أوّلًا يكون على سبيل الوجوب، فاختلف العلماء في تفسير هذا القول، فقد نُقل عن ابن حمدان وابن قاضي جبل: أن الخلاف في الأوّلية لا في الوجوب، وأما ابن حمدان في قول عنه، وابن مفلح قالوا إن الخلاف في الوجوب[٧٥]، فقال المرداوي معلّقا على ذلك: «**فإن أبقينا الوجوب على ظاهره، فالقول بالأولوية أقوى وأظهر، وإن حملنا كلامهم في الوجوب على الأولوية ارتفع الخلاف، ويصح حمله على ذلك على ما يأتي، وإن كان ظاهره خلاف ذلك، وإنما أولنا ذلك ليوافق عمل الناس قديما وحديثا**»[٧٦].

فهنا: حصل تفسير اللفظ بما يتوافق مع عمل الناس، فكان عدم الخلاف، والجمع بين الأقوال مقصود مُعتبر، ففُسِّر النص بناء عليه، وإن كان اللفظ يحتمل التعارض.

---

(٧٢) البحر المحيط (٦/ ٦).

(٧٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٦٧).

(٧٤) شفاء الغليل (ص٣٧٤).

(٧٥) التحبير شرح التحرير (١/ ١٨٨).

(٧٦) التحبير شرح التحرير (١/ ١٨٩).

وخلاصة ذلك: أن عبارة ابن حمدان، وابن مفلح في حكاية القول تحتمل:

١. أن يُفسّر الوجوب على ظاهره، وهو لازم الفرض، فيحصل هناك إبطال لعمل الناس.
٢. أن يفسّر الوجوب بما يتأكد، ويكون أولى.

فعند النظر إلى المقاصد العامة من اطّراح الخلاف قدر الإمكان، مع موافقة عمل الناس، اختار المرداوي أن يؤوّل القول، وضيّق على الاحتمال الثاني، فصار من أدلة تأويل النصوص الأصولية: النظر إلى المقاصد الكلية.

والنظر إلى المقاصد والأصول العامة، والترجيح بها من الأمور المعتبرة في النظر الأصولي، وقد نصّ على ذلك ابن عقيل في حين تعارض جملة من الأقوال، فكل قول يحتمل أن يكون الصواب، فكان النظر والترجيح بناء على موافقة الأصول والمقاصد العامة، فقال: «**أن يستقر حكمٌ في أصولِ الشريعة على صفةٍ واحدة، ثم يتنازعُ المجتهدان في فرعٍ حكمٍ يوافق تلك الأصول، فإلحاقه بتلك الأصولِ أولى**»[٧٧].

وقد يكون المقصد حسنًا، ولا ينصّ عليه، ولكن يدل عليه السياق، وذلك كما في تفسير عبارة أحمد بن حنبل: «**لا يُروى عن أهل الرأي**»[٧٨]، فقد حمله بعضهم على أصحاب أبي حنيفة، فلا يُروى عنهم، فكان لابن عقيل انتقاد في تفسير هذه العبارة، فالنص وإن كان مشتركًا بينهم وبين غيرهم إلا أنه لا يمكن أن يحمل عليهم؛ لعدّة اعتبارات، قال ابن عقيل: «**لا يجوزُ لعاقلٍ أن يحملَه على أصحابِ أبي حنيفةَ لمعانٍ**»[٧٩].

ثم قال مبيّنا سبب أنه لا يمكن حمل معنى الرأي في عبارة أحمد على مطلق الرأي، فقال: «**وكيف يذكرُ تركَ الرّوايةِ لأجلِ الرأي الذي هو القياسُ، وهو ممَّن عمل بالرأي، يَذُمُّ ما ذهب إليه؟! وقد قاسَ**»[٨٠]، فهنا وقع النص على موافقة مقاصد عامة، سواء كانت علمية، أو منهجية، أو أدبية في حمل العبارة على أحد الاحتمالات، فكان الوقوف على هذه المقاصد مُطرحة للاحتمالات التي تخالف المقاصد.

فإذا ثبت أن حمل المصطلح على إطلاقه من غير تقييد غير معتبر لما مضى، بيّن ابن عقيل وجه تفسير النص؛ ليتوافق مع المقاصد العامة في حفظ مكانة العلماء، فقال: «**وإنَّما يحملُ كلامُه في نفي الرّوايةِ وفي الذمِّ، على أهلِ الأهواءِ الذين ردُّوا السُّننَ بالآراءِ، فأمَّا ما خلا ذلك فلا يُظنّ به**»[٨١].

---

(٧٧) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٧٤).
(٧٨) العلل لأحمد (١٠٢).
(٧٩) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٠).
(٨٠) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٠).
(٨١) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣١).

وإذا كان هناك أكثر من احتمال في تفسير النص، وكان هناك احتمال يُوافق اختيار المصنّف، فمن المقاصد العامة عدم وقوع الاضطراب، فيحمل كلامه على ما يوافق اختياره؛ لقصد عدم التناقض، ومن ذلك ما قاله أبو زكريا الرهوني في مسألة كون الفقه من قبيل القطع، وتفسير عبارة ابن الحاجب، قال: «**هذا البحث مبني على تصويب كل مجتهد، ومختار المصنف خلافه، فلا يحمل كلامه على ما ينافي مختاره**»[٨٢]، فكان من الأمور المعتبرة في تفسير النص عدم مخالفة أول الكلام لآخره، وهذا مقصود معتبر.

ومن التوجيهات البديعة للقرافي في توجيه كلام علماء أصول الفقه بناء على المقصود الأول من علم أصول الفقه ما قاله في مسألة أقل الجمع، حيث وقع هناك اعتراض أن علماء أصول الفقه يبحثون عن صيغة: "أقل الجمع" من الناحية العرفية دون النظر إلى الناحية اللغوية، وهذا اعتراض يُبطل نصوص علماء أصول الفقه في كلامهم عن هذه المسألة.

فأجاب القرافي عن هذه المسألة، وأبطل هذا الاعتراض بناء على المقصود من علم أصول الفقه، فقال: «**إن البحث في مسائل أصول الفقه إنما يقع عن تحقيق اللغة، ليحمل عليها الكتاب والسنة، والبحث عن العرف إنما يقع في أصول الفقه تبعًا، وحمل كلام العلماء على الغالب هو المتجه...فيحمل كلامهم على هذا القانون**»[٨٣]. فاحتمال كون النظر في المعاني العرفية فقط في مسألة أقل الجمع، نص القرافي على خلافه في النص السابق.

وكذلك في الحكم على نصوص الأقوال، فإن النصوص حمّالة أوجه، فقد يتقابل القولان، ويكون كل نص يدل على خلاف الآخر، فيرجّح النص الذي يتوافق مع مقصود القرآن العظيم، فهذا ترجيح لأحد الاحتمالات بناء على موافقة مقاصد القرآن، فكان ذلك دليلًا على أن الاحتمال الآخر باطل، ومن ذلك ما ذكره الجصاص في الحكم بالشاهد واليمين، فقال: «**وليس الخصم بأولى بدعواه في صرفه إلى مذهبه دون أن أحمله على وجه يوافق مذهبي، فكيف به مع مخالفته في حكم الكتاب إذا حمله على مذهب المخالف**»[٨٤].

ومن الأمثلة على اعتبار مقصود النص، وإبطال الاحتمالات الأخرى ما قام به الإسنوي، في تفسير الاحتمالات لكلام البيضاوي في مسألة: تعارض الحكمين المتعارضين للمجتهد الواحد، فقال: «**هذا هو حاصل كلام المصنف، وأما جعل بعض الشارحين التوقف احتمال آخر قسما للاحتمالين الآخرين فليس موافقا لما قاله الإمام وغيره، ولا مطلقا لعبارة الكتاب، ولا صحيحا من جهة المعنى**»[٨٥]، فكان إبطال احتمال التوقّف غير معتبر؛ لعدم موافقة مقصود كلام المؤلّف.

---

(٨٢) تحفة المسؤول (١/ ١٤٩).

(٨٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٧٣).

(٨٤) الفصول في الأصول (١/ ١٩٣).

(٨٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٧٣).

"الخاتمة والتوصيات"

بعد الانتهاء من البحث، خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وبيانها:

النتائج:

أوّلًا: يُعتبر مقصود النص من الأمور التي تساعد على تحليل النص، ويُساعد على معرفة المضامين النصية بطريقة صحيحة، والتوصّل إلى معارف أصولية جديدة.

ثانيًا: يُمكن القول بأن النصوص الأصولية بالنسبة للمقصود تنقسم إلى قسمين:

١. ما يُعلم أن النص الأصولي مقصود في الوجود، ثم يذكر السبب في إيراد النص، فينبغي مراعاة السبب، وتكون المعاني الواردة فيه مؤسِّسة للنظريات الأصولية.

٢. ما يُعلم أن النص الأصولي لم يكن مقصودًا لذاته بالنسبة لوجوده، وإنما خادمًا لغيره من النصوص، فتكون المعاني الواردة فيه مُتوافقة مع النصوص الأصلية، ويستند كُلٌّ منهما إلى الآخر في النظر والتحليل.

ثالثًا: مقاصد النصوص الأصولية عملية بنائية، والنظر فيها نظر كُلي لا جزئي، ويجري فيها الاجتهاد المنطقي سواء كان الانطلاق من الكليات إلى الجزئيات أو العكس.

رابعًا: يُعتبر النظر إلى العناوين العامة والخاصة من أهم الطرق في الكشف عن مقصود النص.

التوصيات:

١. دراسة مقاصد النصوص في النصوص الأصولية للأئمة الأربعة، فمن المرجحات لنصوص الأئمة الأربعة النظر إلى مقصود نصوصهم.

٢. تفعيل دور النظر التحليلي فيما يتعلّق بمقاصد النصوص، سواء كان في الدرس الأصولي، أو في البحث العلمي.

٣. التركيز في الدرس العلمي، وفي البحث العلمي على النظر في مقصود النصوص الأصولية.

٤. الموازنة بين النظر المقاصدي للنصوص الشرعية، وبين النظر لمقصود النصوص الأصولية.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، (١٤٠٦هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، الطبعة الأولى، سوريا، دار الفكر.

ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، (١٤١٠هـ)، العدة في أصول الفقه، الطبعة الثانية، لبنان، مؤسسة الرسالة.

ابن الموصلي، محمد بن محمد البعلي، (١٤٢٢هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، الطبعة الأولى، مصر، دار الحديث.

ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، (١٤٢١هـ)، سر صناعة الإعراب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي،(١٩٨٠هـ)، رسائل ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (١٤٢٥هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عقيل، علي بن عقيل البغدادي، (١٤٢٠هـ)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، الطبعة الأولى، لبنان، مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، (١٣٩٩هـ)، مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، سوريا، دار الفكر.

ابن هشام، عبدالله بن يوسف، (١٩٨٥م)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الطبعة السادسة، سوريا، دار الفكر.

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي،(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الإسنوي، جمال الدين عبدالرحمن بن الحسن، (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية.

الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن حسن، (١٤٠١هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، السعودية، دار المدني.

الباجي، سليمان بن الوليد، (١٤٠٩هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصولي لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالله الجبوري، لبنان، الرسالة.

البِرماوي، شمس الدين محمد بن عبدالدائم، (١٤٣٦هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي.

البقوري، أبو عبدالله محمد، (١٤١٤هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، الطبعة الأولى، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

البلقيني، عمر بن رسلان الكناني، (١٤٣٤هـ)، الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، الطبعة الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بن عمر، أحمد مختار، (١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب.

الثبيتي، منصور، "مفهوم تحليل النص الأصولي وفق منطلقات أصولية"، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بدمنهور، ١/ (العدد ٤٣).

الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، (١٤١٥هـ)، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (٢٠٠٧م)، التلخيص في أصول الفقه، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التيمي، (١٤١٨هـ)، المحصول في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، لبنان، مؤسسة الرسالة.

الرهوني، يحيى بن موسى، (١٤٢٢هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الطبعة الأولى، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، (١٤١٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب أبو نصر، (١٤١٩ذهـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، لبنان، دار عالم الكتب العملية.

السبكي، تاج الدين محمد بن عبدالله، (١٤١٨هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

السبكي، علي عبدالكافي، وعبدالوهاب بن علي، (١٤٢٤هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة: الأولى، بيروت، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

السمعاني، منصور بن محمد المروزي، (١٤١٨هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية.

السمعوني، طاهر بن صالح الجزائري، (١٤١٦هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، الطبعة الأولى، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (١٤١٧هـ)، الموافقات، الطبعة الأولى، مصر، دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس المطّلبي، (١٣٥٨هـ)، الرسالة، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الحلبي.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (١٤٢٢هـ)، العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله، الطبعة الثانية، السعودية، دار الخاني.

الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، لبنان، مؤسسة الرسالة.

الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (١٤٠٨هـ)، علم الجذل في علم الجدل، الطبعة الأولى، ألمانيا، دار فراز شتاينر.

العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

العلائي، صلاح الدين خليل الدمشقي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الطبعة الأولى، الكويت، دار الكتب الثقافية.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (١٣٩٠هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة الإرشاد.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (١٤١٣هـ)، المستصفى في أصول الفقه، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (١٩٨٠م)، العين، الطبعة الأولى، لبنان، دار ومكتبة الهلال.

الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة الرومي، (٢٠٠٦م)، فصول البدائع في أصول الشرائع، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس، (١٤١٦هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.

القرافي، أحمد بن إدريس، (١٤٢٠هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتبي.

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله، (١٤٢١هـ)، الاستذكار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

القشيري، تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق(١٤٣٠هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، الطبعة الثانية، سوريا، دار النوادر.

قلعجي، محمد رواس، (١٤٠٨هت)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، (١٤١٩هـ)، الكليات، الطبعة الثانية، لبنان، مؤسسة الرسالة.

الكلوذاني، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد، (١٤٠٦هـ)، التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

المازري، محمد بن علي، (١٤٢١هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، الطبعة الأولى، تونس، دار الغرب الإسلامي.

مجموعة من المؤلفين، (٢٠١١م)، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مصر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

المعافري، أبو بكر محمد بن عبدالله، (١٤٢٠هـ)، المحصول في أصول الفقه، الطبعة الأولى، عمان، دار البيارق.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية:

ābn ālṣlāḥ ،ʿt̲mān bn ʿbdālrḥmn1406) ،h ،(mʿrfẗ nwāʿ ʿlwm ālḥdyt̲ ،ālṭbʿ ālẗwl ،swryā ،dār ālfkr.

ābn ālfrāʾẗ ،bw yʿl mḥmd bn ālḥsyn1410) ،h ،(ālʿd fyẗ ṣwl ālfqh ،ālṭbʿ ālt̲āny ،lbnān ،mؤss ālrsāl.

ābn ālmwṣly ،mḥmd bn mḥmd ālbʿly1422) ،h ،(mḫtṣr ālṣwāʿq ālmrsl ʿl ālǧhmy wālmʿṭl ،ālṭbʿ ālẗwl ،mṣr ، dār ālḥdyt̲.

ābn ǧnyẗ ،bw ālftḥ ʿt̲mān ālmwṣly1421) ،h ،(sr ṣnāʿ ālṭʿrāb ،ālṭbʿ ālẗwl ،byrwt ،dār ālktb ālʿlmy.

ābn ḥzm ،ʿly bnẗ ḥmd ālẗndlsy1980).h ،(rsāئl ābn ḥzm ،ālṭbʿ ālẗwl ،byrwt ،ālmؤss ālʿrby lldrāsāt wālnšr.

ābn ʿāšwr ،mḥmd ālṭāhr bn mḥmd1425) ،h ،(mqāṣd ālšryʿ ālṭslāmy ،ālṭbʿ ālẗwl ،qṭr ،wzār ālẗwqāf wālšؤwn ālṭslāmy.

ābn ʿqyl ،ʿly bn ʿqyl ālbġdādy1420) ،h ،(ālwóāḍo̤ḥ fyẗ ṣówlo̤ ālfo̤qh ،ālṭbʿ ālẗwl ،lbnān ،mؤss ālrsāl.

ābn fārsẗ ،ḥmd bn fārs ālqzwyny1399) ،h ،(mqāyys āllġ ،ālṭbʿ ālẗwl ،swryā ،dār ālfkr.

ābn hšām ،ʿbdāllh bn ywsf ،(1985m) ،mġny āllbyb ʿn ktb ālẗʿāryb ،ālṭbʿ ālsāds ،swryā ،dār ālfkr.

ālẗzhry ،mḥmd bnẗ ḥmd ālhrwy،(2001m) ،thḏyb āllġ ،ālṭbʿ ālẗwl ،byrwt ،dārẹ ḥyāʾ āltrāt̲ ālʿrby.

ālṭsnwy ،ǧmāl āldyn ʿbdālrḥmn bn ālḥsn1420) ،h ،(ālṭbʿ ālẗwl ،lbnān ،dār ālktb ālʿlmy.

ālṭsnwy ،ǧmāl āldyn ʿbdālrḥym bn ḥsn1401) ،h ،(āltmhyd fy tḫryǧ ālfrwʿ ʿl ālẗṣwl ،ālṭbʿ ālt̲āny ،byrwt ، mؤss ālrsāl.

ālẗṣfhāny ،mḥmwd bn ʿbdālrḥmn bnẗ ḥmd1406) h ،(byān ālmḫtṣr šrḥ mḫtṣr ābn ālḥāǧb ،ālṭbʿ ālẗwl ، ālsʿwdy ،dār ālmdny.

ālbāǧy ،slymān bn ālwlyd1409) ،hṭ ،(ḥkām ālfṣwl fyẗ ḥkām ālẗṣwly lẗby ālwlyd slymān bn ḫlf ālbāǧy ، tḥqyq: ʿbdāllh ālǧbwry ،lbnān ،ālrsāl.

ālbٍrmāwy ،šms āldyn mḥmd bn ʿbdāldāٍیm1436) ،h ،(āālfwāٍیd ālsny fy šrḥ ālʾlfy ،ālṭbʿ ālʾwl ،mṣr ،mktb āltwʿy ālịslāmy llthqyq wālnšr wālbḥṯ ālʿlmy.

ālbqwryʾ ،bw ʿbdāllh mḥmd1414) ،h ،(trtyb ālfrwq wāḫtṣārhā ،ālṭbʿ ālʾwl ،ālmġrb ،wzār ālʾwqāf wālšٔwn ālịslāmy ،ālmmlk ālmġrby.

ālblqyny ،ʿmr bn rslān ālknāny1434) ،h ،(ālfٔwٔāٍیdٔ ālǧٍsٔāmٔ ʿٔl qٔwāʿٍdٍ ābnٍ ʿٔbٔdٍ ālsٔٔlām ،ٍ ālṭbʿ ālʾwl ،qṭr ،wzār ālʾwqāf wālšٔwn ālịslāmy.

bn ʿmrʾ ،ḥmd mḫtār1429) ،h ،(mʿğm āllġ ālʿrby ālmʿāṣr ،ālṭbʿ ālʾwl ،dār ʿālm ālktb.

ālṯbyty ،mnṣwr ،"mfhwm thlyl ālnṣ ālʾṣwly wfq mnṭlqātʾ ṣwly ،"mǧl ālšryʿ wālqānwn bǧāmʿ ālʾzhr bdmnhwr1 ،/ (ālʿdd 43).

ālǧrǧāny ،ʿly bn mḥmd ālšryf1403) ،h ،(ālʿryfāt ،ālṭbʿ ālʾwl ،lbnān ،dār ālktb ālʿlmy.

ālǧṣāṣʾ ،bw bkrʾ ḥmd ālrāzy1415) ،hʾ ،(ḥkām ālqrٔn ،ālṭbʿ ālʾwl ،byrwt ،dār ālktb ālʿlmy.

ālǧwyny ،ʿbdālmlk bn ʿbdāllh ،(2007m) ،āltlḫyṣ fyʾ ṣwl ālfqh ،ālṭbʿ ālʾwl ،byrwt ،dār ālbšāٍیr ālịslāmy.

ālrāzy ،fḫr āldyn mḥmd bn ʿmr āltymy1418) ،h ،(ālmḥṣwl fyʾ ṣwl ālfqh ،ālṭbʿ ālṯālṯ ،lbnān ،mٔٔss ālrsāl.

ālrhwny ،yḥy bn mws1422) ،h ،(thf ālmsٔٔwl fy šrḥ mḫtṣr mnth ālswl ،ālṭbʿ ālʾwl ،ālịmārāt ،dār ālbḥwṯ lldrāsāt ālịslāmy wịḥyāʾ āltrāṯ.

ālzrkšy ،bdr āldyn mḥmd bn ʿbdāllh1414) ،h ،(ālbḥr ālmḥyṭ fyʾ ṣwl ālfqh ،ālṭbʿ ālʾwl ،dār ālktby.

ālsbky ،tāǧ āldyn ʿbdālwhābʾ bw nṣr1419) ،ḏh ،(rfٔ ālḥāǧb ʿn mḫtṣr ābn ālḥāǧb ،ālṭbʿ ālʾwl ،lbnān ،dār ʿālm ālktb ālʿmly.

ālsbky ،tāǧ āldyn mḥmd bn ʿbdāllh1418) ،h ،(tšnyf ālmsāmʿ bǧmʿ ālǧwāmʿ ،ālṭbʿ ālʾwl ،mṣr ،mktb qrṭb llbḥṯ ālʿlmy wịḥyāʾ āltrāṯ.

ālsbky ،ʿly ʿbdālkāfy ،wʿbdālwhāb bn ʿly1424) ،h ،(ālịbhāǧ fy šrḥ ālmnhāǧ ،ālṭbʿ :ālʾwl ،byrwt ،dār ālbḥwṯ lldrāsāt ālịslāmy wịḥyāʾ āltrāṯ.

ālsmʿāny ،mnṣwr bn mḥmd ālmrwzy1418) ،h ،(qwāṭʿ ālʾdl fy ālʾṣwl ،ālṭbʿ ālʾwl ،lbnān ،dār ālktb ālʿlmy.

ālsmʿwny ،ṭāhr bn ṣālḥ ālǧzāٍیry1416) ،h ،(twǧyh ālnẓrị lʾ ṣwl ālʾṯr ،ālṭbʿ ālʾwl ،ḥlb ،mktb ālmṭbwʿāt ālịslāmy.

ālšāṭbyị ،brāhym bn mws یāllḫmy1417) ،h ،(ālmwāfqāt ،ālṭbʿ ālʾwl ،یmṣr ،dār ābn ʿfān.

ālšāfʿy ،mḥmd bnị drys ālmṭٔlby1358) ،h ،(ālrsāl ،ālṭbʿ ālʾwl ،mṣr ،mktb ālḥlby.

ālšybānyʾ ،ḥmd bn mḥmd bn ḥnbl1422) ،h ،(ālʿll wmʿrf ālrǧāl rwāy ʿbdāllh ،ālṭbʿ ālṯāny ،ālsʿwdy ،dār ālḥāny.

ālṭwfy ،slymān bn ʿbdālqwy1407) ،h ،(šrḥ mḫtṣr ālrwḍ ،ālṭbʿ ālʾwl ،lbnān ،mٔٔss ālrsāl.

ālṭwfy ،slymān bn ʿbdālqwy1408) ،h ،(ʿlm ālǧḏl fy ʿlm ālǧdl ،ālṭbʿ ālʾwlʾ ،lmānyā ،dār frāz štāynr.

ālʿṭār ،ḥsn bn mḥmd ālšāfʿy ،ḥāšy ālʿṭār ʿl šrḥ ālmḥly ʿl ǧmʿ ālǧwāmʿ ،dār ālktb ālʿlmy.

ālʿlāیy ،ṣlāḥ āldyn ẖlyl āldmšqy ،tḥqyq ālmrād fyʾ n ālnhy yqtḍy ālfsād ،ālṭbʿ ālʾwl ،ālkwyt ،dār ālktb ālṯqāfy.

ālġzāly ،mḥmd bn mḥmd ālṭwsy1390) ،h ،(šfāʾ ālġlyl fy byān ālšbh wālmẖyl wmsālk ālتʿlyl ،ālṭbʿ ālʾwl ، bġdād ،mṭbʿ ālږršād.

ālġzāly ،mḥmd bn mḥmd ālṭwsy1413) ،h ،(ālmstṣf fyʾ ṣwl ālfqh ،ālṭbʿ ālʾwl ،lbnān ،dār ālktb ālʿlmy.

ālfrāhydy ،ālẖlyl bnʾ ḥmd ،(1980m) ،ālʿyn ،ālṭbʿ ālʾwl ،lbnān ،dār wmktb ālhlāl.

ālfnāry ،šms āldyn mḥmd bn ḥmz ālrwmy ،(2006m) ،fṣwl ālbdāیʿ fyʾ ṣwl ālšrāʿ ،ālṭbʿ ālʾwl ،lbnān ،dār ālktb ālʿlmy.

ālqrāfyʾ ،ḥmd bnږ drys1416) ،h ،(nfāیs ālʾṣwl fy šrḥ ālmḥṣwl ،ālṭbʿ ālʾwl ،ālsʿwdy ،mktb nzār mṣṭf ālbāz.

ālqrāfyʾ ،ḥmd bnږ drys1420) ،h ،(ālʿqd ālmnẓwm fy ālẖṣwṣ wālʿmwm ،ālṭbʿ ālʾwl ،mṣr ،dār ālktby.

ālqrāfyʾ ،ḥmd bnږ drys ،ālfrwqʾ nwār ālbrwq fyʾ nwāʾ ālfrwq ،ālṭbʿ ālʾwl ،lbnān ،dār ālktb ālʿlmy.

ālqrṭbyʾ ،bw ʿmr ywsf bn ʿbdāllh1421) ،h ،(ālāstḏkār ،ālṭbʿ ālʾwl ،byrwt ،dār ālktb ālʿlmy.

ālqšyry ،tqy āldyn mḥmd bn ʿly ābn dqyq1430)h ،(šrḥ ālږlmām bʾḥādyṯ ālʾḥkām ،ālṭbʿ ālṯāny ،swryā ، dār ālnwādr.

qlʿğy ،mḥmd rwās ،(1408ht) ،mʿğm lġ ālfqhāʾ ،ālṭbʿ ālṯāny ،ālʾrdn ،dār ālnfāیs llṭbāʿ wālnšr wāltwzyʿ.

ālkfwyʾ ،ywb bn mws ālẖsyny1419) ،h ،(ālklyāt ،ālṭbʿ ālṯāny ،lbnān ،mؤss ālrsāl.

ālklwḏānyʾ ،bw ālẖṭŏāb mḥfwẓ bnʾ ḥmd) ،1406 h ،(āltmhyd fyʾ ṣwl ālfqh ،ālṭbʿ ālʾwl ،ālsʿwdy ،mrkz ālbḥṯ ālʿlmy wږḥyāʾ āltrāṯ ālږslāmy.

ālmāzry ،mḥmd bn ʿly) ،1412hږ ،(yḍāḥ ālmḥṣwl mn brhān ālʾṣwl ،ālṭbʿ ālʾwl ،twns ،dār ālġrb ālږslāmy.

mğmwʿ mn ālmؤlfyn ،(2011m) ،ālmʿğm ālwsyṭ ،ālṭbʿ ālṯāny ،mṣr ،mğmʿ āllġ ālʿrby bālqāhr.

ālmʿāfryʾ ،bw bkr mḥmd bn ʿbdāllh) ،1420h ،(ālmḥṣwl fyʾ ṣwl ālfqh ،ālṭbʿ ālʾwl ،ʿmān ،dār ālbyārq.

The Intended Meaning of the Text and Its Impact on Analyzing Usul Texts: A Descriptive Usul Study

Mansour Ibn Torki Ibn Motlek ELThobite

Assistant Professor, Department of sharia and Islamic studies, faculty of Arts and Humanitarian sciences, King Abdelaziz University, Jeddah city, Kingdom of Saudi Arabia.

Thobite.m1@gmail.com

Abstract:

Among the cognitive tools that can be utilized to attain scientific knowledge is "text analysis." This process involves examining texts from various perspectives, with a primary focus on understanding the intended meaning of the text.This analysis goes beyond merely interpreting the text's surface meaning and delves into the underlying purpose of the Usul text.Such an approach makes the Usul text relevant and effective across different fields and times.This study aims to clarify the concept of the intended meaning of Usul texts and highlight the key methods through which this intended meaning can be discerned, such as through explicit mention, implication, title, and others.Additionally, it outlines several benefits obtained from considering the intended meaning, such as narrowing down interpretations and interpreting terms in alignment with the intended meaning, while also identifying new issues in the principles of Usul al-Fiqh.This underscores the importance of considering the intended meaning of Usul texts in both scientific research and the study of Usul al-Fiqh.

Keywords: intended meaning, text, impact, Usul, texts.